نظرا وانما يكون كذلك اذا كان التصرف واقعا للميت فاذا كان الرهن بدين على الميت فهو
فالتصرف يقع للميت فاستقام القول بتكميل الولاية في التركة تحقيقا للنظر الراجع الى
الميت واذا كان بدين على الوارث فلا يكون النظر واقعا للميت بل يقع للوارث فلا يستقيم
اثبات الولاية على غيره بتغير النظر في حقه ولو كان الرهن بدين استدانه في نفقة
الرقيق فالجواب في هذا والجواب فيما اذا كان الرهن بدين على الميت سوا لان هذا استدانة
وقعت للميت معنى لما فيه من صيانة تركته الا ترى انه ملك في حق الكل اذا كان الكبار غيبا
على قولهم جميعا واذا كانوا حضورا ملك في حق الكل عند ابي حنيفة بطريق الاستتباع فصار
هذا الفصل بمنزلة فصل المسايل المتفرقة المذكور في اخر الكتب فلذلك اخره استدراكا
لما فات فيما سبق قوله قال ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا
يساوي عشرة فهو رهن بعشرة دراهم بعشرة دراهم للمرتهن على الراهن فصار العصير في
يد المرتهن خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة قال فهو رهن بالعشرة الى هنا لفظ الكرخي اصل
الجامع الصغير ووجه ذلك ما قالوا في شروح الجامع الصغير ان عقد الرهن لم يبطل بالتخمر
لان ما يصلح للبيع يصلح للرهن والخمر لا يصلح لابتدا البيع ويصلح لبقايه قال الحسن باع عصيرا فصار
خمرا في يد البايع لم ينتقض البيع فلم يحتمل ابتدا الرهن واحتمل بقاه ايضا واذا صار خلا فقد عاد
قبل تمام حكمه لان العقد لم ينتقض فجعل كان لم يكن كالمبيع الذي قلنا اذا صار خلا وكالمرتد اذا لحق
بدار الحرب وقد باع واشترى ثم عاد مسلما قبل حكم القاضي ان ذلك كله جايز فكذلك هذا
والدليل عليه ان الرهن وان صار في حكم الهالك فقد تاكد العقد لانه صار مستوفيا فيبقى
العقد فصح عوده حكمه فكان رهنا بالعشرة ولكن هذا اذا لم ينتقض من مقداره بالتخمر والغالب
النقصان لانه اذا انتقض سقط الدين بقدره وانما قيد بانتقاص المقدار لانه اذا انتقض سعره
لا مقداره لا يسقط شي من الدين ولكن الراهن يتخير كما اذا انكسر القلب ان شا افتكه ناقصا بجميع
الدين وان شا ضمنه قيمته ويكون قيمته رهنا عنده لا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
ان شا افتكه ناقصا وان شا جعله بالدين كذا في شرح الكافي وان لم ينتقض قيمته لا يتخير فيه
فيبقى رهنا كما كان لانه لا ضرر في الجبر على الفكاك قوله ولو رهن شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم ولفظ محمد في الجامع الصغير
عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل رهن رجلا شاة بعشرة دراهم تساوي عشرة دراهم

فماتت

244

فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما قال الجلد رهن بدرهم الى هنا لفظ الكرخي
الجامع الصغير وذلك لان عقد الرهن لم يبطل بموت الشاة لان المرتهن صار مستوفيا
بالهلاك وبالاستيفا تاكد عقد الرهن فاذا عادت المالية بالدباغ صار وقت عقدا
قايما فيثبت فيه حكمه بقسطه بخلاف البيع فان عامة المشايخ قالوا في الشاة المبيعة
اذا ماتت قبل القبض ثم دبغ جلدها فان البيع لا يعود ولا يصير فيه كذا قال فخر الاسلام
لان الشاة لما ماتت فقد انتقض البيع ولا يعود بعد الانتقاض بخلاف الرهن لما قلنا
انه لا ينتقض ومن مشايخنا من قال في البيع انه يعود كالرهن والحاصل هنا ما قالوا في
شروح الكافي ان بين المسالتين فرقين احدهما انه بطل الرهن اصلا لانعدام محلية الرهن
بهلاك الشاة ثم عاد حكم الرهن بقدر الجلد لانه حيي هذا القدر ولو حيي كله
يعود كل الرهن فاذا حيي بعضه يعود بقدره والثاني انه لم يبطل الرهن في قدر الجلد
لان احتمال المحلية قايم في هذا القدر فكان في بقا الرهن في هذا القدر زايلة فيتوقف
فيه وهو الاصح واذا بقي الرهن في هذا القدر ينقسم الدين على قدر الجلد وقيمة اللحم
فيذهب من الدين بقدر اللحم ويفتكه الراهن بقدر الجلد وانما يعرف ذلك بالنظر في قيمة
الشاة فان كانت قيمة الشاة وهي حية عشرة فبعد الذبح تساوي لحمها تسعة
والجلد درهما والدين عشرة يفتك الجلد بدرهم وان كان الدين عشرة وقيمة الشاة
عشرون وقيمة اللحم تسعة عشر وقيمة الجلد درهم يفتك الجلد بنصف درهم
لان بازا الجلد درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهنا بنصف درهم
ويسقط بازا اللحم تسعة ونصف وان كانت قيمة الشاة اقل من الدين بان كانت الشاة
تساوي يوم الارتهان خمسة واللحم اربعة والجلد درهما فقد ذهب من الدين اربعة
ويفتك الجلد بما بقي ستة وان كان مضمونا بدرهم لانه محبوس بكل الدين فاذا ذهب
من الدين اربعة يحبسه بما بقي قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وانما
ينقسم الدين عليهما اذا انتقصت قيمة الشاة المسلوخة بالسلخ فتساوي لحمها تسعة
والجلد درهما اما اذا لم ينتقص اللحم بل يساوي عشرة بعد السلخ وقيمة الجلد درهم ينبغي ان
ينقسم الدين عليهما على احد عشر سهما يذهب عشرة اجزا من احد عشر جزا من الدين ويفتك
الجلد بما بقي قوله فانما الرهن للراهن اي قال القدوري في مختصره وتمام لفظه

Copyright © King Saud University